

موقف المجتمع الدولي من الانقلابات العسكرية في الدول

The point of view of the international community
about military coups in countries

غريبي فاطمة الزهراء

صيلع ربيعة¹كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمارثليجي،
الأغواط- الجزائر

fatimazahraa_ghribi@yahoo.com

مخبر بحث الحقوق والعلوم السياسية

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمارثليجي،
الأغواط- الجزائر

r.sailaa@lagh-univ.dz

مخبر بحث الحقوق والعلوم السياسية

تاريخ القبول للنشر: 2025-08-26

تاريخ الاستلام: 2025-07-10

ملخص:

عرفت العديد من الدول مؤخرا موجة من الانقلابات العسكرية خاصة في بعض الدول الإفريقية، وهذا عن طريق الاستيلاء غير الشرعي على السلطة وبشكل يتناقض مع المبادئ والأسس الدستورية، والذي يشكل كذلك انتهاكا صارخا لمبادئ القانون الدولي العام خاصة تلك المرتبطة بحق تقرير المصير الداخلي والشرعية الديمقراطية، كما تؤثر بشكل مباشر على الأمن والاستقرار الإقليمي والدولي، من خلال هذا الموضوع سنقوم بدراسة هذه الظاهرة وانعكاساتها على المجتمع الدولي بما فيه من دول ومنظمات والآثار المترتبة عليها.

الكلمات المفتاحية: الانقلابات العسكرية، الدول، المنظمات، المسؤولية.

Abstract:

Many countries have recently witnessed a wave of military coups, especially in African countries, through the illegal seizure of power in a manner that contradicts constitutional principles and foundations, which also constitutes a flagrant violation of the principles of international public law, especially those related to the right to internal self-determination and democratic legitimacy, and directly affects regional and international security and stability. Through this topic, we will study this phenomenon and its repercussions on the international community, including countries and organizations, and the resulting effects.

Key words: Military coups, Countries, Organizations, Responsibility.

¹ صيلع ربيعة



مقدمة:

إن الأحداث الكبرى التي شهدتها العالم جراء قيام حروب دولية وإقليمية، تركت بصماتها على العلاقات الدولية وترتب عنها سقوط وقيام أنظمة جديدة في العديد من الدول، ولا بد للقانون الدولي بوصفه المنظم لهذه العلاقات أن يتكيف مع المتطلبات الجديدة لهذا المجتمع بما فيه من دول ومنظمات دولية، وبسبب طبيعته المتقدمة لوجود سلطة عليا فيه تم الاعتماد على مبدأ المساواة في السيادة الوطنية، التي تعطي لكل دولة سلطة جامعة مانعة لتنظيم شؤونها الداخلية، كما تعتبر علاقة الدولة بمواطنيها شأنًا داخليًا لا يجوز التدخل فيه بأي شكل من الأشكال، وبالتالي مسألة تنظيم السلطة داخل الدولة وطبيعة نظامها السياسي أو ما يسمى بالاستقلال الدستوري هي من المسائل الخاضعة للسلطة الكاملة والحصريّة لها، ومن وجهة القانون الدولي فإن تنوع الأنظمة السياسية أدى إلى قيام نظام قانوني دولي قائم على حرية كل دولة في اختيار نظامها السياسي، أي أن مسألة نظام الحكم وما ينتج عنه من تغييرات للحكومة هي مسألة تدخل ضمن صميم الاختصاص الداخلي للدولة بدون الخضوع لأي تدخل أو تقييم من خارج.

لكن مع تزايد انتشار موجة الانقلابات العسكرية التي عرفتتها العديد من الأنظمة السياسية خاصة الدول حديثة الاستقلال في كل من أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية وحتى في أوروبا، وهذا عن طريق الاستيلاء غير الشرعي على السلطة وبشكل يتناقض مع المبادئ والأسس الدستورية، والذي يشكل انتهاكًا صارخًا لمبادئ الشرعية الديمقراطية المرتبطة بشكل مباشر بحق تقرير المصير الداخلي، كما تؤثر بشكل مباشر على الأمن والاستقرار الإقليمي والدولي، هذه الظاهرة أصبحت موضوع للنقاش والبحث في الأوساط السياسية والقانونية والأكاديمية، ومن خلال هذا المقال سنحاول دراستها وتحليلها والبحث في مسألة موقف المجتمع الدولي بما فيه من دول ومنظمات دولية منها.

الإشكالية:

معالجة هذه الظاهرة وانعكاساتها على المجتمع الدولي ستكون من خلال محاولة الإجابة على الإشكالية التالية: ما هو مفهوم الانقلابات العسكرية؟، وما هو موقف كل من الدول والمنظمات الدولية منها؟ وهل يترتب على ارتكابها قيام المسؤولية الدولية؟

المناهج المعتمدة:

اعتمدت في هذا الموضوع على مجموعة من المناهج أولها المنهج التاريخي لتتبع ظاهرة الانقلابات العسكرية عبر فترات زمنية مختلفة، والمنهج الوصفي لوصف هذا العمل غير المشروع بدقة وتمييزه عن بعض المصطلحات المشابهة له، بالإضافة إلى المنهج التحليلي من خلال تحليل الأسباب المؤدية لحدوثها وطبيعة موقف الدول والمنظمات الدولية من خلال تحليل جملة من النصوص القانونية والاتفاقية، وما يترتب عليها من آثار بخصوص قيام المسؤولية الدولية عن الأفعال الناتجة عنها.

تقسيم الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم هذا الموضوع إلى المباحث

التالية :

- المبحث الأول: مفهوم ظاهرة الانقلابات العسكرية (التعريف، الأسباب المؤدية لحدوثها).

- المبحث الثاني: موقف المجتمع الدولي من الانقلابات العسكرية (موقف الدول والمنظمات الدولية، المسؤولية الدولية عن الانقلابات العسكرية).

هدف الدراسة:

يهدف هذا الموضوع لدراسة هذه الظاهرة المتكررة والتي أصبحت من أكثر الوسائل شيوعا للاستيلاء على السلطة بطريقة غير مشروعة في وقتنا الحالي خاصة في القارة الإفريقية، من خلال البحث في مضمونها والأسباب المؤدية لها وانعكاساتها

وآثارها على المجتمع الدولي، والبحث في إمكانية تحميل المسؤولية القانونية لمرتكبيها سواء كان قيامهم بهذا الفعل بصفتهم جهاز من أجهزة الدولة أو بصفتهم أفراد.

المبحث الأول: مفهوم ظاهرة الانقلابات العسكرية

شكلت ظاهرة الانقلابات العسكرية سببا مهما لتغيير الأنظمة السياسية في بعض الدول في القرن العشرين، ليس في دول العالم الثالث فقط بل في بعض الدول الأوروبية أيضا، وهذا في الحالات التي يكون فيها النظام السياسي غير قادر على بسط سلطته ونفوذه الكامل على أجهزة ومؤسسات الدولة، أو في حالة ضعف أو تأخر عملية بناء الدولة خاصة بعد الخروج من حالة نزاع داخلي أو حرب أهلية أين تكون الأوضاع الأمنية والاقتصادية والاجتماعية متدهورة، وفي ما يلي سنتطرق في نقطة أولى إلى تعريف الانقلابات العسكرية وتميزها عن بعض المصطلحات المشابهة لها، ثم بعد ذلك نعالج أهم الأسباب المؤدية إلى حدوثها.

المطلب الأول: تعريف الانقلابات العسكرية

حاول العديد من رجال القانون والسياسة تحليل ظاهرة الانقلابات العسكرية وتعريفها انطلاقا من خصائصها وأهدافها والجهة المنفذة لها، ومن أهم هذه التعريفات التعريف الذي جاء به أستاذ العلوم السياسية بجامعة كاليفورنيا دافيد شارل ربابوت بأنها: "حركة غير متوقعة ومفاجئة خادعة وعنيفة وغير شرعية، تحتاج إلى مهارة عالية في التنفيذ من جانب العسكر القائمين بها هدفها تغيير الحكومة" (زينب، 2019، ص 03).

أما فاينر فيرى أن الانقلاب بأنه: "الإحلال القسري للمدنيين شاغلي السلطة بعناصر أخرى من القوات المسلحة" (أحمد كرار، 1988، ص 15)، وفي سياق آخر قدم خوندكر تعريفاً للانقلابات العسكرية بأنها "محاولة بين مجموعة من أعضاء أو فرع من القوات المسلحة لتحقيق سيطرة مباشرة على سلطة سياسية لأهداف تتجاوز المصالح العسكرية، لها انعكاسات بعيدة المدى على السياسات الداخلية وأحيانا الدولية" (سالم، 1992، ص 25).

ويتفق معه هرزي وايتري في أنه "محاولة منظمة تنظيمًا دقيقًا من طرف العسكريين هدفها قلب نظام الحكم المدني"، وتقول روز ماري أوكان بأنه "إستراتيجية خاصة للعسكريين هدفها الإطاحة بنظام الحكم القائم وجوهرها الهجوم المفاجئ على الحكومة القائمة" (Josef,2020,p 27).

من خلال هذه التعريفات نجد أن الانقلابات العسكرية هي عبارة عن تصرف استثنائي، تلجأ إليه مجموعات من القوات المسلحة بهدف قلب نظام الحكم والاستيلاء على السلطة، وإذا تحدثنا عن وجود انقلاب عسكري تظهر الحاجة إلى وجود قوة مسلحة للقيام به، ليس شرطاً أن يقوم به الجيش في كل الحالات، بل يمكن أن تقوم به مجموعة من قوات الشرطة أو القوات الأمنية، لكن الشائع في أغلب الحالات أن يتدخل الجيش للقيام به، لأنه الوحيد القادر على تنفيذ هذا النوع من العمليات بسبب قدرتهم العسكرية وخبرتهم المنظمة في التخطيط والتنفيذ.

من جهة أخرى يتميز الانقلاب بعنصر المباغتة والسرعة في التنفيذ، وهذا ما يميز الانقلاب عن المؤامرة التي قد تظهر كمصطلح مرادف له، لكنها تختلف عنه من حيث أن المؤامرة يتم التخطيط والإعداد لها على فترة زمنية طويلة، لكن الانقلاب يكون العمل نفسه لكن في فترة زمنية وجيزة وبطريقة مفاجئة" (Josef,2020,p 27).

وهو يتشابه أيضاً في مفهومه مع مصطلح الثورة الذي عرفه صموئيل هنتغتون بأنها: "تغيير داخلي عنيف وسريع في نظام القيم السائد، والمؤسسات والسياسات والأبنية الاجتماعية والنشاط الحكومي والقيادات" (سيدي عبد الله، 2005، ص3)، وهي بذلك تتشابه معه من حيث استخدام القوة أو العنف من أجل التغيير لكن يوجد اختلاف كون أن الانقلاب تقوم به جماعات مسلحة منشقة عن النظام، في حين أن الثورة تحركها في البداية مجموعة من الثوار وتعتمد لاحقاً على حشد الجماهير بهدف إحداث تغيرات جذرية لواقع سيئ نتيجة لتدهور الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

ويعد إحلال الديمقراطية أحد الأسباب الرئيسية لتحريك هذه الثورات، إذ غالبا ما يلجأ الشعب إلى الثورة نتيجة غياب الديمقراطية والتداول السلمي على السلطة، وغياب عوامل الاستقرار والأمن والعدل في دولهم، وهناك من يحاول إضفاء طابع الثورة على الانقلابات العسكرية كمحاولة لإيجاد ذريعة أو حجة للقيام بها، من خلال عرض أسباب اقتصادية أو اجتماعية للانقلاب لكن في الحقيقة أغلب الانقلابات تكون لأهداف سياسية، وهي قلب نظام الحكم والاستيلاء على السلطة لتتحول هي الأخرى فيما بعد لأنظمة ديكتاتورية.

لكن ما يهم هنا في هذه السياق هو ليس الانقلاب الذي يتم من أجل عزل ديكتاتور ليحل محله آخر، بل الانقلاب الذي يقوم على انتهاكات القواعد والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحصول على السلطة أو الاحتفاظ بها، والذي يكون ضد حكومة منتخبة ديمقراطيا، أو أي رفض من قبل الحكومة القائمة لتسليم السلطة وإعطائها إلى المرشح أو الحزب الفائز بعد انتخابات حرة وعادلة ونزيهة.

المطلب الثاني: الأسباب المؤدية للانقلاب على السلطة

يعود أول ظهور للانقلابات العسكرية كأحد الأشكال المعاصرة لاستخدام العنف من أجل الاستيلاء على السلطة أو قلب نظام الحكم إلى القرن التاسع عشر وتحديدًا عام 1851، عندما قام نابليون بونابرت الضابط في الجيش بتزعم انقلاب عسكري ضد ملك فرنسا لويس السادس عشر (سيدي عبد الله، 2005، ص 05)، ثم تميز العصر الحديث فيما بعد خلال القرن العشرين بكثرة الانقلابات العسكرية التي وصلت في أمريكا اللاتينية إلى ما يزيد عن 500 انقلاب منذ الربع الأول من القرن 19 وحتى بداية السبعينيات كان أكثرها في بوليفيا ب 180 انقلاب خلال 139 عاما من تاريخها، وفي آسيا 42 انقلاب ما بين عامي 1945 و 1972، والمنطقة العربية وحدها شهدت 41 انقلابا ما بين 1936 و 1970 (مجدي، 1987، ص 33).

أما في إفريقيا فمنذ عام 1950 شهدت 214 محاولة انقلاب في 45 دولة من أصل 54، نجح منها 106 في إيصال قادة الانقلاب إلى السلطة، وعلى مدار الثلاث سنوات الأخيرة من 2020 إلى 2023 شهدت 18 محاولة نجح منها 09 في 07 دول،

وهذا بحسب دراسة أعدها الباحثان جوناثان باول وكلايتون ثاين صدرت عن جامعة العلوم السياسية بكننتاكي الأمريكية (جوناثان وكلايتون، 2021)، أما بالنسبة للأسباب أو المؤثرات الرئيسية التي تزيد من احتمالية وقوع الانقلابات العسكرية، نجدها غالبا ما ترتبط بالأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية الداخلية لتلك الدول يمكن تلخيص بعضها فيما يلي:

▪ طبيعة النظام السياسي في الدولة له تأثير على حدوث الانقلابات، فالأنظمة الديكتاتورية المستبدة وذات نظام الحزب الواحد والتي تفتقر للشرعية والدعم الشعبي تكون أكثر عرضة للانقسامات الداخلية، وبالتالي للانقلابات على عكس المجتمعات المتقدمة ذات التقاليد الديمقراطية الراسخة تكون مستقرة وتريد حماية أنظمتها السياسية، عن طريق المشاركة السياسية وفتح المجال أمام التداول السلمي على السلطة وممارسة المعارضة، وبالتالي تقل احتمالية وجود متآمرين ينفذون عملية الانقلاب.

▪ سوء الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية قد يكون عاملا مهما آخر لحدوث الانقلابات العسكرية، لأن سوء أداء الدولة يؤدي إلى تفشي البطالة وانخفاض مستوى دخل الفرد وتراكم الديون الخارجية، بالإضافة إلى انتشار ظاهرة الفساد في الدول الغنية بالمصادر الطبيعية كالبتروول والغاز والمناجم مثل الدول الأفريقية، أين يتم استغلال المداخل والثروات الناتجة عن تصديرها إلى الخارج من قبل القادة السياسيين لحسابهم الخاص، مما يجعل مجتمعات هذه الدول أقل رضا عن هذا التمثيل السياسي، وهو ما يزيد من احتمالية حدوث الانقلاب عليها، وفي حالة وقوعه ستكون فرص نجاحه أكثر لأنه سيحظى بتأييد شعبي كبير تعبيرا عن رفضه للوضع الراهن.

▪ أيضا ما يزيد من احتمالية وقوع الانقلابات هو أن الحكومات الضعيفة تفشل في إقامة علاقات مدنية عسكرية مبنية على أسس متينة، أين يتم جر الجيش في ذلك البلد إلى السياسة أو بعبارة أخرى تسييس الجيش، عندها يلعب هذا الأخير دور مهم في تمثيل إرادة المجتمع وقيمه أكثر مما تستطيع تلك الحكومة، خاصة

وأن المؤسسة العسكرية تملك إمكانيات نجاحها في ذلك كونها تتميز بالانضباط والطاعة القائمة على التدرج الهرمي للسلطة، وسيادة خاصية الطاعة والولاء وتنفيذ الأوامر دون تردد، بالإضافة إلى احتكارها لأدوات ممارسة القوة مثل الأسلحة وشبكة الاتصالات، والموصلات على درجة عالية من الكفاءة وهي تعد كلها عوامل مساعدة لنجاح الانقلاب (Josef,2020,p30).

▪ كان للتدخلات الأجنبية دور مهم أيضا في نجاح العديد من الانقلابات العسكرية خاصة إذا كانت حكومات الدول تنفذ سياسيات تتعارض مع مصالحها الخاصة، أو لقطع الطريق أمام صعود جهة معينة إلى السلطة تشكل تهديدا لنفوذها في المنطقة، وهو ما يعد تناقض فاضح بين فلسفة تعزيز الديمقراطية التي يتبناها وبين تشجيع الانقلابات أو القبول بالحكومات الناتجة عنها، وهذا يكون عن طريق تقديم المساعدة العسكرية من خلال توفير التمويل والأسلحة وتدريب الضباط وإرسال خبراء في الشؤون العسكرية، وفي بعض الأحيان كان الانقلابيين أنفسهم هم من يتصلون بالدول الأجنبية للحصول على دعمهم الضمني وطمأنتهم على مصالح دولهم قبل تنفيذ الانقلاب، ومن أمثلة هذه التدخلات ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية في دول أمريكا اللاتينية مثل انقلاب غواتي مالا في 1955، كوبا 1959، التشيلي 1973، فنزويلا 2002، في الشرق الأوسط سوريا انقلاب 1949، تركيا انقلاب 1980، مصر 2013، فرنسا هي الأخرى كان لها دور مهم في حدوث العديد من الانقلابات، مثل انقلاب مدغشقر 1972، تشاد 1975، الجزائر 1992.

وما يمكن ملاحظته مؤخرا عودة هذه الظاهرة إلى الانتشار خاصة بعد موجة الاحتجاجات العنيفة التي اندلعت في أجزاء عديدة من القارة الإفريقية، وهذا على خلفية فشل بعض الحكومات المدنية في تحقيق الاستقرار الأمني والتنمية الاقتصادية، فقد شهدت كل من غينيا مالي في 2021 وبوركينا فاسو 2022 انقلابات عسكرية استبدلت قادة منتخبين ديمقراطيا بمجالس عسكرية، بالإضافة إلى محاولات للانقلاب كانت فاشلة في كل من وجمهورية أفريقيا الوسطى 2021

وغينيا بيساو 2022، والتي تهدد بإعادة هذه الدول سنوات إلى الوراء إلى عصر الثمانينات والحكم العسكري، وعليه يجب إيجاد طريقة للخروج من حالة عدم الاستقرار والأمن وهذا يتحقق عندما ترفض شعوب هذه الدول سياسات حكامها الاستبدادية، وتتمسك بحقها في العيش بسلام وأمن ورفاهية، وهذا لا يتأتى إلا في ظل حكم ديمقراطي عادل ونزيه يقوم على دولة المؤسسات وسيادة القانون، أين يخضع الحكام للمسؤولية والرقابة أمام المحكومين وليس العكس، وتكون الحكومة وسيلة لحماية حقوق الأفراد ومصالحهم.

المبحث الثاني: موقف المجتمع الدولي من الانقلابات العسكرية

يبين التعامل الدولي فيما يتعلق بمسألة الانقلابات العسكرية بجلاء أن قواعد القانون الدولي المتعلقة بهذا الموضوع قد طرأت عليها بعض التغييرات، خاصة مع انتشار قيم الممارسة الديمقراطية كنموذج مفضل للحكم في العديد من دول العالم، وفي هذه النقطة من المهم التمييز بين موقف الدول من جهة وموقف المنظمات الدولية من جهة أخرى، إلى جانب دراسة الآثار المترتبة على القيام بهذا الفعل الذي يعد عملاً غير مشروع وما إذا كان يترتب عليه قيام المسؤولية الدولية

المطلب الأول: موقف الدول من الانقلابات العسكرية

يجب الاعتراف مبدئياً بأن إدانة الانقلابات العسكرية ليست أمراً غير مسبوق من قبل الدول، حيث تم التنصل منها منذ فترة طويلة حتى في الوقت الذي لم يكن هناك اهتمام بمسألة طبيعة أنظمة الحكم داخل الدول، فمنذ بداية القرن المنصرم ظهرت محاولات بعدم الاعتراف بشرعية الحكومات الناتجة عن الانقلابات العسكرية حيث أعلن وزير خارجية الإكوادور توبار في مارس 1907، نظريته الشهيرة التي طالب فيها دول أمريكا اللاتينية بعدم الاعتراف بالحكومات الناتجة عن الانقلاب على الدساتير، على أساسها تم إبرام اتفاقية السلام والصدقة بين دول أمريكا اللاتينية في 20 ديسمبر 1907، التي نصت على "أن الأطراف الموقعة لن تعترف بأي حكومة تأتي من انقلاب عسكري أو ثورة ضد حكومة أحد هذه



الأطراف"، ومنذ ذلك التاريخ وحتى الحرب العالمية الثانية اعتمدت الدول هذه النظرية كتوجه لسياساتها الخارجية فيما بينها (saik, 2013, p420).
خلال الحرب الباردة تم التسامح نسبيا مع ظاهرة الانقلابات العسكرية حيث اعتبرها من المعسكرين الرأسمالي والاشتراكي وسيلة مناسبة لتغيير الحكومات ذات الایدولوجيات المعارضة لها، حيث أن المعسكر الرأسمالي قام باستغلال القوات المسلحة في دول العالم الثالث كقوة ثورية ساهمت في عدم تفكك الأنظمة السياسية وحالت دون وقوع بعض الدول تحت سيطرة الشيوعية، وهذا في الدول التي اتجه فيها الضباط الانقلابيين إلى طلب الدعم من الولايات المتحدة الأمريكية مثل ما حدث في اندونيسيا 1965، غانا 1966، السودان 1958، سوريا 1961 (بدر، 1999، ص 286).

في المقابل اتسم موقف المعسكر الاشتراكي منذ بداية النصف الثاني من خمسينيات القرن الماضي بدعمه للحكومات الناتجة عن الانقلابات والتي تتخذ موقفا معارضا للتوجه الرأسمالي، وهو ما نتج عنه قيام العديد من الأنظمة الدكتاتورية العسكرية التي صادرت حقوق الشعوب وحرّياتها الأساسية في العديد من الدول مثل الأرجنتين، الكونغو، وغانا (جيورجي، 1987، ص 55).

بعد نهاية الحرب الباردة وتفكك الاتحاد السوفيتي في 1989 أصدرت الدول الأوروبية في 1992 ما يعرف بإعلان الأثني عشر، الذي اشترطت فيه على الدول احترام الالتزامات المتعلقة بدولة القانون والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، وأوضحت بجلاء التوجه الأوروبي لتأسيس موقفها على احترام مبادئ الممارسة الديمقراطية في انتقال السلطة، وبالتالي معارضة وإدانة أي انقلاب على سلطة شرعية ناتجة عن انتخابات حرة ونزيهة (Jean, 1992, p343).

هنا نجد بالنسبة لموقف هذه الدول من الانقلابات العسكرية أو التغييرات غير الدستورية للسلطة، أنه يفتح المجال لتدخل الدول الأخرى حيث يرى الفقهاء الفرنسيان باتريك دابيه والان بيليه أن هذا الموقف يتعارض مع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية ومبدأ الاستقلال الدستوري وحياد القانون اتجاه الأنظمة

السياسية الوطنية (Rahim,1997,p633)، بالإضافة إلى المساس بسيادة الدول وجعل شؤونها الداخلية محل تقييم من الدول الأخرى، مؤخرا نلاحظ أن موقف الدول من الانتخابات التي تحدث في بعض الدول تعتبر في أغلبها مواقف وقرارات سياسية تتخذها بالنظر لمصالحها السياسية والاقتصادية مع تلك الدول، وأبرز مثال على ذلك ما حدث في مصر عندما تمت الإطاحة بالرئيس المصري المنتخب شرعا محمد مرسي من قبل الجيش في 2013، نجد مثلا الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية رفضت وصف ما حدث على أنه انقلاب عسكري، لأن هذا يمس بإستراتيجيتها في الشرق الأوسط التي تستوجب الحفاظ على استقرار المنطقة، من أجل مواصلة العمل بمعاهدة السلام مع إسرائيل من جهة والحفاظ على حقوق المرور في قناة السويس من جهة أخرى (Rafik,2017,p137).

المطلب الثاني: موقف المنظمات الدولية

إلى جانب الدول هنالك طرف آخر أساسي ومهم في المجتمع الدولي هو المنظمات سواء كانت دولية أو إقليمية، والتي اتجهت إلى تعديل موثيقها واتفاقياتها لتتضمن الأدوات الأساسية اللازمة لضمان استقرار الأنظمة السياسية والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء فيها، مثل منظمة الدول الأمريكية التي اتجهت إلى عدم الاعتراف بالحكومات الناجمة عن الانقلابات العسكرية، واتفقت فيما بينها على إجراء مباحثات والتشاور في حالة حدوث أي انقطاع مفاجئ أو غير منتظم للديمقراطية في أي دولة عضو(منظمة الدول الأمريكية، قرار رقم: ACG/RES1080 (XXI-0191)، 1991).

وتبنت المنظمة هذا التقليد من خلال بروتوكول واشنطن الموقع في 14 فيفري 1992 على أن "يخضع للإيقاف من المشاركة في أعمال المنظمة أي عضو فيها يتم تغيير حكومة المنتخب ديمقراطيا بالقوة"، ثم تم تعديل المادة 09 من ميثاقها للسماح بتعليق مشاركة الدول التي أطيح بحكومتها المنتخبة في أعمال أجهزتها، هذا كما أكدت المنظمة في اجتماع الدول الأعضاء في مؤتمر القمة المنعقد في كيبك في 22 أفريل 2001، أن أي تغيير غير دستوري أو تعطيل النظام الديمقراطي في أي

دولة يشكل عقبة أمام المنظمة للقيام بوظائفها، وهو ما تم النص عليه صراحة في الميثاق الديمقراطي للبلدان الأمريكية الصادر في 11 سبتمبر 2001 في المادة 19 منه (منصور أبوهمود، 2017، ص51).

منظمة الوحدة الإفريقية بدورها وهي الباحثة عن الاستقرار في قارة لطالما اتسمت بالقلق السياسية والانقلابات، حيث جاء في الإعلان الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات الإفريقية في الدورة 26 التي عقدتها المنظمة في أديس أبابا في 10 جويلية 1990 إعلان بشأن "الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في إفريقيا والتغيرات الأساسية في العالم"، الذي أعربوا عن "التزامهم بتعزيز الديمقراطية في المجتمعات وتدعيم المؤسسات الديمقراطية" (إعلان الاتحاد الإفريقي، 2002، ص2)، وقد توضح أكثر موقفها الصريح من الانقلابات والتغيرات غير الدستورية في كل من إعلان الجزائر في 14 جويلية 1999، وإعلان لومي في 12 جويلية 2000 على التوالي، من خلال "تجديد تصميمها على أن يتم الحكم في أفريقيا على أساس الديمقراطية وعلى طريق حكومات تعبر عن إرادة الشعب من خلال إجراء انتخابات حرة ونزيهة" (إعلان الاتحاد الإفريقي، 2002، ص3).

ثم جاء الإتحاد الإفريقي الذي تأسس خلفا لها في 09 جويلية 2002 في المادة 04 من نظامه الأساسي، أن أحد المبادئ الأساسية للاتحاد هو رفض التغيرات غير الدستورية للحكومات ونصت المادة 30 منه صراحة على أن "الحكومات التي وصلت إلى السلطة بوسائل غير دستورية لن يسمح لها بالمشاركة في أعمال الاتحاد"، أي تجميد عضويتها إلى جانب إمكانية تطبيق عقوبات اقتصادية عليها وغيرها من الإجراءات التي تراها مناسبة حسب كل حالة (منصور أبوهمود، 2017، ص51).

اعتبر كذلك مجلس أوروبا منذ إنشائه بعد الحرب العالمية الثانية أن الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان أساس مشروعية أي دولة عضوية فيه، وأكدت الدول الأعضاء في الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان على "حرصهم العميق على حماية الحقوق والحريات الأساسية التي تعتمد صيانتها على نظام سياسي

ديمقراطي بالدرجة الأولى، ومن جانب آخر على مفهوم مشترك واحترام يراعي حقوق الإنسان التي يتبنونها" (عبد العزيز، 2003، ص 69).

المادة 3 منه نصت أيضا على أن "تتعهد الأطراف المتعاقدة على إجراء انتخابات حرة يفصل بينها فترة زمنية معقولة وفي شروط تكفل حرية التغيير بما يراه الشعب في اختيار ممثليه في السلطة"، وهذا يعني رفض وإدانة أي محاولة للانقلاب على سلطة وصلت إلى الحكم بطريقة مشروعة، وهو ما ينتج عنه تطبيق إجراءات تعليق العضوية أو حتى الطرد وتطبيق العقوبات الاقتصادية للدولة العضو التي تخالف أحكام المادة 03، وفقا لما جاء في المواد من 07 إلى 20 منه (Alexandre, 2000, p48).

لاحقا أيضا وبعد التوقيع على الاتفاقية المنشئة للاتحاد الأوروبي في 07 فيفري 1992، نصت على التمسك بمبادئ الحرية والديمقراطية ودولة القانون والتمتع بمؤسسات مستقلة كشروط لانضمام الدول إليه، وبالتالي لا تقبل عضوية الدول التي تكون حكوماتها ناتجة عن انقلابات عسكري (Yves, 1994, p104).

المطلب الثالث : المسؤولية القانونية عن الانقلابات العسكرية

هناك مسألة قانونية أخرى تطرح في هذا السياق وهي المسؤولية الدولية عن الانقلاب العسكري بصفته عمل غير مشروع، بمعنى الوصول إلى السلطة بهذه الطريقة التي توصف بأنها غير شرعية و الإدانة الدولية لها سواء من قبل الدول أو المنظمات الدولية، هل يعتبر دليل على وجود انتهاك لالزام دولي يترتب عليه المسؤولية الدولية ؟، إلى جانب انتهاك القانون الدستوري للدولة المعنية والمسؤولية القانونية لمرتكبي هذا الفعل في هذه الحالة وهو أمر لا خلاف فيه، إن العواقب المترتبة على هذا الفعل من ناحية المسؤولية الدولية تظل غير محددة ولم تتناولها الدراسات في القانون الدولي بشكل واضح، وهذا يستوجب العودة لتعريف فقهاء القانون الدولي للعمل غير المشروع.

عرفه محمد حافظ غانم بأنه "مخالفة الدول لالتزاماتها المقررة في القانون الدولي نتيجة لقيامها بعمل أو الامتناع عن عمل لا يجيزه القانون الدولي، أو يترتب عليه المساس بالحقوق التي قررها ذلك القانون لأشخاص القانون الدولي الآخرين، ويعتبر العمل الدولي



غير مشروع إذا كان يتضمن مخالفة لأحكام القانون الدولي أيا كان مصدر هذه الأحكام" (التونسي، 1995، ص22).

إبراهيم محمد العناني "العمل الغير مشروع كعنصر في المسؤولية الدولية هو السلوك المخالف للالتزامات القانونية الدولية بمعنى آخر الخروج على قاعدة من قواعد القانون الدولي، وعليه فإن مناط العمل غير المشروع كعنصر في المسؤولية الدولية هو مخالفة قاعدة قانونية دولية أيا كان مصدرها اتفاق أو عرف أو مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة" (التونسي، 1995، ص22)، ولكي يتم إسناد المسؤولية الدولية للدول جراء العمل غير المشروع لابد من توافر عنصرين أساسيين هما:

- العنصر الشخصي Élément Subjectif وهو إمكانية نسبة الفعل أو الامتناع الذي تقوم به الدولة بصفتها شخص من أشخاص القانون الدولي العام.
- العنصر الموضوعي Élément Objectif وهو أن يكون الفعل أو الامتناع الذي ثبت للدولة منافيا للالتزامات الدولية (لجنة القانون الدولي العام، 2001، المادة 3).

ويسند العمل غير المشروع إلى الدولة إذا كان من يقوم بالتصرف باسم الدولة أو الأجهزة المكونة لها سواء أكانت أفراد أو هيئات يمنحها القانون الداخلي هذا الاختصاص، حيث يعتبر تصرف جهاز من أجهزة الدولة صادر عن الدولة بمقتضى القانون الدولي سواء كان هذا الجهاز ينتمي إلى السلطة التأسيسية أو التشريعية أو التنفيذية أو القضائية أو غيرها من السلطات، وسواء كانت وظائفه ذات طبيعة دولية أو داخلية وسواء أكان في تنظيم الدولة مكان الرئيس أو المروؤوس (لجنة القانون الدولي العام، 2001، المواد 04 و05).

وفي هذه الحالة قد يذهب البعض إلى اعتبار الانقلاب العسكري فعل من أفعال الدولة لأن هذه الانقلابات بشكل عام تقوم بها القوات المسلحة في الدولة أو أفراد يمارسون وظائف رسمية، لذلك يجب أن نؤكد أن الانقلاب لكي ينسب للدولة يجب أن يكون الأشخاص الذين قاموا بالانقلاب قد تصرفوا بصفتهم أعضاء في الدولة، وهذا غير صحيح لأن قيامه بالإطاحة بالسلطة القائمة يكون بذلك قد تنصل من النظام الحالي أي إلغاء الجهاز الدستوري الذي تستمد منه السلطة، وبالتالي في هذه الحالة يكون الأشخاص الذين نفذوا الانقلاب يعملون ببساطة بصفتهم أفراد، كذلك من الصعب جدا أن نعزو المسؤولية الدولية عن الانقلاب إلى الدولة، لأنه من المستحيل إثبات العنصر

الذاتي أو الشخصي للفعل غير المشروع الذي يقوم عليه نظام المسؤولية الدولية بأن يكون الانقلاب هو عمل من أعمال الدولة التي أطيح بحكومتها، لأنه في هذه الحالة تكون الدولة مسئولة وضحية في نفس الوقت (Jean, 2010, p464).

من جهة أخرى نجد أن الانقلاب يؤدي إلى قيام أو تشكيل حكومة تمتلك سلطة فعلية تمارسها باسم الدولة، وفي هذه الحالة يمكن تحميل هذه السلطة المسؤولية الدولية عن الأفعال اللاحقة التي تقوم بها بعد الانقلاب وفقا لما جاء في المادة 10 من مشروع قانون المسؤولية الدولية، وفي هذه الحالة يكون الخرق نابع من الإجراءات اللاحقة التي تقوم الحكومة الانتقالية التي ترفض إخضاع نفسها لمبادئ الديمقراطية وفقا للقانون الدولي، واعتماد الانتخابات الحرة والنزيهة كآلية للوصول إلى السلطة، لذلك في الممارسة المعاصرة كثيرا ما يلجأ الانقلابيين إلى الوعود بإجراء انتخابات مستقبلية كمحاولة لتحويل هذه الحكومة التي تفتقد للشرعية وأيضا للمشروعية أن تحول نفسها إلى حكومة قانونية، وهذا ما قد يساعد في بعض الأحيان إلى التخفيف من حدة رد الفعل الدولي إزاء هذا الانقلاب من حيث الإدانة أو العقوبات الدولية.

وبالتالي فإن المسؤولية الدولية لا تترتب عن فعل الانقلاب في حد ذاته بل عن الأفعال اللاحقة عليه، بمعنى أن الانقلاب يشكل فعل تمهيدي لبعض الأعمال غير المشروعة التي ترتكبها السلطة المنفذة للانقلاب، مثل الاعتداءات والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ترتكب أثناء عملية الانقلاب، والتي قد ينجر عنها دخول البلد في نزاعات مسلحة أو حروب أهلية، والتي يتم تصنيفها على أنها جرائم دولية حسب ما جاء في المادة 03/09 من مشروع قانون المسؤولية الدولية، عندما تشكل انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، والتي تستدعي تطبيق عقوبات صارمة من مجلس الأمن طبقا للمواد 39 و40 من الميثاق (فتيحة، 2016، ص 301).

من جهة أخرى يذهب البعض إلى القول بأن الانقلابات قد تؤدي إلى تغيير إيجابي يرغب فيه المواطنون أنفسهم بقدر ما يرغب فيه المجتمع الدولي - وهذا صحيح - بشكل خاص في الحالات التي ينفذ فيها الانقلاب ضد نظام أو حكومة سلطوية أو استبدادية تهربت من التزاماتها بإخضاع نفسها للممارسة الديمقراطية، و ما قد ينتج عنها من اضطرابات داخلية وانعدام للأمن تهدد استقرار الدولة في مثل هذا الوضع، فإن تغيير

النظام عن طريق الانقلاب لن يكون بالضرورة فعل غير مناسب (Jean, 2010, p 474) ، وبهذا المعنى فإن عدم وجود عواقب عن الانقلابات من حيث المسؤولية الدولية للدولة يعتبر غير مقبول، بل على العكس قواعد الإسناد تمنع مسؤولية الدولة في هذه الحالة خاصة في ظل وجود جدال حول التمييز ما بين الانقلاب المقبول أو الجيد - إن صح التعبير - وتلك التي تكون مرفوضة أو غير مشروعة.

الخاتمة:

إن الإطاحة بحكومة منتخبة ديمقراطيا عن طريق الانقلاب العسكري يشكل انتهاكا لمبدأ الشرعية الديمقراطية المرتبط بشكل مباشر بحق تقرير المصير الداخلي، وهو ما أحدث تغييرا تدريجيا في الموقف التقليدي والحيادي للمجتمع الدولي بما فيه من دول ومنظمات اتجه الأنظمة السياسية الداخلية للدول، واتجاهها إلى إدانة الانقلابات العسكرية التي تطيح بحكومات مدنية وشرعية وصلت إلى السلطة عن طريق انتخابات حرة ونزيهة، وبعد استعراضنا لمجمل النقاط السابقة الذكر توصلنا إلى الاستنتاجات التالية :

- ينبغي التأكيد قبل ذلك على أن الحكومات الناتجة عن هذه الانقلابات هي في الحقيقة حكومات تفتقد للشرعية والمشروعية في آن واحد انطلاقا من أحكام القانون الدستوري، ذلك أن الحكومة الشرعية هي التي تلك التي تصل إلى سدة الحكم وفقا للقانون الساري المفعول في الدولة، كما تتصف بالشرعية الدستورية عندما تتطابق أعمال هذه السلطة مع أحكام الدستور والقوانين الداخلية أو على الأقل في كيفية وصولها إلى السلطة، من جهة أخرى تكتسب صفة المشروعية عندما تعكس هذه السلطة رضا المحكومين وقبولهم بها وما يرضونه من قيم وأفكار، مما يجعل الحكومات الناتجة عن هذه الانقلابات حكومات واقعية تمارس سلطات فعلية لا غير.

- من وجهة نظر القانون الدولي نجد أن تنوع الأنظمة السياسية أدى إلى قيام نظام قانوني دولي قائم على حرية كل دولة في اختيار نظامها السياسي، حيث أن مسألة نظام الحكم وما نتج عنه من تغييرات للحكومة هو مسألة تدخل ضمن صميم الاختصاص الداخلي للدول بدون الخضوع لأي تدخل أو تقييم من الخارج، لهذا فإن الأمم المتحدة في البداية لم تقم بأي عمل يتعارض مع هذا المبدأ من خلال تفضيل نموذج سياسي على

آخر، وحصر الشرعية في نوع معين من أنظمة الحكم هدفها في ذلك ضمان التعايش السلمي بين أعضائها والحفاظ على الاستقرار في المجتمع الدولي.

- إن فكرة إدانة الانقلابات العسكرية تهدف إلى السعي لخلق مبدأ معين لشرعية الأنظمة السياسية، أيضا هي توجه للمجتمع الدولي يهدف للحفاظ على استقرار الأمن والسلم الإقليميين والدوليين، من خلال رفض المساس بالأنظمة السياسية القائمة وتغييرها بقوة أيما كانت خلفية وأيديولوجية هذه الأنظمة.

- يبين لنا التعامل الدولي فيما يتعلق بمسألة الانقلابات العسكرية أن الأمر يتعلق بإدانة وتحريم وسيلة التغيير في حد ذاتها بغض النظر عن الجهة المنفذة لها، وطبيعة الحكومة التي كانت ضحية لهذا الانقلاب حتى ولو كانت في حد ذاتها غير ديمقراطية، باعتبار التغيير جاء بالقوة والاستيلاء على سلطة بطريقة غير دستورية وتعطيل للعمل بدستورها وقوانينها الداخلية، وما قد ينتج عنه من اعتداءات ومساس بحقوق مواطنيها وحرّياتهم الأساسية.

- إن توقيف العضوية والعقوبات الاقتصادية التي تطبق ضد الحكومات الناتجة عن الانقلابات العسكرية هي في أغلبها عقوبات إقليمية، تتخذها بعض المنظمات الإقليمية مثل الاتحاد الإفريقي ومنظمة الدول الأمريكية باعتبارها من أكثر القارات التي تحدث فيها الانقلابات، لأن هذه الأخيرة تتولى مسؤولية حماية أعضائها بغض النظر عن طبيعة نظمهم السياسية، بما فيها الأنظمة غير الديمقراطية لذلك تقوم بالتدخل المباشر من خلال القيام بإجراءات عملية في مواجهتها.

قائمة المصادر والمراجع:

1- الكتب

أ- باللغة العربية:

- التونسي، بن عامر، 1995، المسؤولية الدولية، الفعل الغير مشروع كأساس للمسؤولية الدولية، منشورات دحلب، الجزائر.
- بدر، الرفاعي، 1999، ضباط الجيش في السياسة والمجتمع العربي، دار سيناء، القاهرة.
- جيورجي، ميرسكي، 1987، الجيش والمجتمع والسياسة في البلدان النامية، دار التقدم، موسكو.



- صالح سالم، 1992، أنماط الاستيلاء على السلطة في الدول العربية، دراسة في الأساليب، مكتبة مدبولي، القاهرة.
- عبد العزيز، قادري، 2003، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر.
- محمد أحمد، كرار، 1988، الانقلابات العسكرية في السودان، دار الفكر، الخرطوم .
- منصور أبو همود، الشيباني، 2017، الديمقراطية في القانون الدولي بين المشروعية والقوة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيت النهضة، بيروت.

ب- باللغة الأجنبية:

- Alexandre, linos sicilianos, 2000, l'ONU et démotorisation de l'état ,Systems régneaux et ordre juridique univers ,A pedone, Paris .
- Jean, d'asspremont, 2010, Responsibility for coups d'état in international law journal of international and comparative law ,new orleans.
- Jean, Charpentier, 1992, la déclarations des douze sur la reconnaissance des nouveaux état, RGDIP, tome 96.
- Josef krous, June 2020, early warning signals of military coup, obrana, a strategy defense and strategy.
- Rahim, kherad, 1997, le reconnaissance des état issus de la dissolution de la république de yagoslave, RGDIP, tome 101.
- Siak, Coulibaly, 2013, coups d'état. Légitimation et démocratie en Afrique, l'harnattan, Paris.
- Yves, Beigleider, 1994, le contrôle internationale des élections, bruyant Bruxelles, L.G.D. Paris.

2- المقالات:

- زينب، بن طاق، 2019، ظاهرة الانقلابات العسكرية في الشرق الأوسط حالنا تركيا ومصر نموذجا، المجلة الجزائرية للسياسة، مجلد 06، العدد 01.

3- الوثائق:

- مشروع قانون المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية، لجنة القانون الدولي العام 2001.
- الإعلان الصادر عن مؤتمر الاتحاد الإفريقي، الدورة العادية، دوربان جنوب أفريقيا، 2002/07/10.
- الوثيقة الصادرة عن منظمة الدول الأمريكية تحت رقم: ACG/RES1080 (XXI- 0191)، بتاريخ 05 جوان 1991.
- جوناثان باول وكلايتون ثاين، دراسة حول الانقلابات العسكرية في إفريقيا نشرت على موقع شبكة بي بي سي العربية بتاريخ 2021-09-08 على الرابط التالي: www.bbc.com/arabic/world_58478419